الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ١١٥ لسنة ٢٠٠١

باستبدال نص الفقرة (أ) من المادة الأولى من القرار رقم (٢) لسنة ١٩٨١ بتحديد تعريفة الاشتراكات والتركيبات التليفونية بالمحطة البحرية بميناء الإسكندرية بنص جديد

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٨٩ فى شأن ميناء الدخيلة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٩٩ فى شأن تنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٢) لسنة ١٩٨١ بتحديد تعريفة الاشتراكات والتركيبات التليفونية بالمحطة البحرية بميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته الثانية بتاريخ ٢٠٠١/٤/٣٠ بالموافقة على إصدار قرار بتعديل تعريفة استخدام التليفونات الداخلية للعملاء على سنترالات الهيئة بالميناء والمعتمد من السيد أ. د/ وزير النقل بتاريخ ٢٠٠١/٧/١ ؛

قـــــرر :

مادة أولى - يستبدل بنص الفقرة (أ) من المادة الأولى من القرار رقم (٢) لسنة ١٩٨١ بشأن تحديد تعريفة الاشتراكات والتركيبات التليفونية بالمحطة البحرية بميناء الإسكندرية ، النص الآتى :

(أ) تحدد فئات تعريفة الاشتراكات والتركيبات التليفونية للعملاء على سنترالات الهيئة ، على النحو التالى :

٢٣٧ جنيهًا (فقط مائتان وسبعة وثلاثون جنيهًا) سنويًا للتليفون بدون زيرو .

٦٦٠ جنيهًا (فقط ستمائة وستون جنيهًا) سنويًا للتليفون بخط الزيرو .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ النشر .

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى/ محمد فرج لطفى